دور وسائل القانون الدولي في حل النزاعات المسلحة: ليبيا أنموذجًا
دراسة تحليلية

إعداد

علي عبد الله علي المجبري

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

دور وسائل القانون الدولي في حل النزاعات المسلحة: ليبيا أنموذجًا
دراسة تحليلية

إعداد

علي عبد الله علي المجبري

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون

كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

يوليو ٢٠٢١م

مُلخَّص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان ماهية الوسائل البديلة لحل النزاعات وطبيعتها، ودراسة الأحكام والضوابط التي تميز كلاً منها، ومدى مُلاءمتها لحل النزاعات في ليبيا، والطريقة التي يمكن من خلال تطبيقها تسوية النزاع، وقد توسَّل البحث المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وتناول مفهوم المفاوضات الدولية وأهميتها، والوساطة الدولية وطبيعتها وأحكامها، وماهية التحكيم الدولي، واستعرض المنظمات الدولية دورها وآلياتها في حل النزاعات، كما درس الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الليبي، والنزاعات الليبية الحديثة، وحلل طبيعة النزاع وأسبابه، وأهم الوسائل البديلة الملائمة حلَّ النزاع الليبي، وقد أظهرت نتائج البحث فشل وساطة المبعوثين الدوليين إلى ليبيا في الوصول إلى تسوية سياسية للنزاع، وذلك بسبب تركيبة المجتمع الليبي العرقية والدينية والقبلية والجهوية؛ فالوسطاء لم يأخذوا في الحسبان كل الاعتبارات السابقة، ولم يلتزموا بمبادئ استخدام الوسائل البديلة لحل النزاعات، وأهمها إشراك الجهات المؤثرة في عملية التفاوض، وحيادية الوسطاء الدوليين، وتأهيل الطواقم المحلية للقيام بجهود حل النزاع بدعم من الجهات الدولية، وتوصَّل البحث أيضًا إلى أن المفاوضات من أهم الوسائل الودية لتسوية الأزمة الليبية؛ لأنها قائمة على الحوار المباشر بين الطرفين، وتعدُّ الوساطة كذلك الخيار الأفضل لتسوية النزاع السياسي والعسكري، كما يمكن اللجوء إلى التحكيم لحل عدد من المسائل التي تتضمن التعدي على الحقوق؛ إذ يمكن للأطراف المتنازعة في حال لم يُتوصَّل إلى حل عبر المفاوضات الثنائية أو الوساطة؛ يُمكن لها الاتفاق على إحالة المسائل المتنازع عليها إلى المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي، ومن ثم؛ قدَّم البحث جملة من الاقتراحات لحل النزاع في ليبيا، من أهمها أن يكون الحل داخليًّا، وباستخدام إستراتيجية تتمثل في مفاوضات الليبيين فيما بينهم بوساطة دولية نزيهة حيادية مصحوبة بالضغط على الأطراف المتعنتة التي ترفض التسوية، وتأبى تطبيقها، إضافة إلى ضرورة إشراك جميع الأطراف الليبية من دون إقصاء أيٍّ من الأطراف المؤثرة في المشهد الليبي، وذلك من أجل إيجاد حلٍّ شامل جامع توافقي، وأن يعمل الوسيط الدولي راعيًا جهود الوساطة لا وصيًّا أمميًّا على ليبيا، وأن يدفع في اتجاه الحوار الليبي.

ABSTRACT

This research aims at defining alternative dispute resolution methods, studying the criteria and rules that distinguish each of them, examining its appropriateness to the Libyan context, and the way that it could be applied to resolve that dispute. The research employs a deduction and analytical approach. It examines the concept of international negotiations and its importance, the nature, and rules of international mediation, international arbitration, and international organizations and its dispute resolution mechanisms. The research studies alternative dispute resolution methods in Libyan law and modern Libyan disputes. The nature of the dispute and its reasons and the most appropriate alternative methods were analyzed. The study finds that international envoys' mediation efforts failed because of the delicate nature of the Libyan social unity racially, religiously, tribally, and regionally. Mediators didn't take into account the previous factors and failed to adhere to the principles of alternative dispute resolution methods the most important of which is to include influential parties in the process of negotiation, the impartiality of international mediators, and training locals to pursue the efforts of mediation supported by international organizations. In addition to the fact that the Libyan society is sensitive to any foreign mediation and desires an entirely local solution. The research finds that negotiation is one of the most important mechanisms to solve the Libyan conflict because it involves direct dialogue between the two parties. Mediation is also the best option to solve the political and armed dispute. It is also possible to resort to arbitration to solve problems related to the violation of rights. When parties fail to solve through negotiation and mediation, refer dispute cases to the permanent court of arbitration in The Hague. The research proposes several recommendations to resolve the dispute in Libya. The most important of these is that the solution should be internally using a strategy of intra-Libyan negotiation mediated by an impartial international party accompanied by pressure on the parties who refuse to adhere to the solution. In addition to including all Libyan parties to arrive at an inclusive, comprehensive, and consensual solution. The international mediator should avoid exercising any authority more than pushing the parties to engage in an intra-Libyan dialogue.

APPROVAL PAGE

The dissertation of Ali A.A. Almagbari has been approved by the following:

_____

Asma Akli Soualhi
Supervisor

_____

Abdi Omar Shouriy
Co-Supervisor

_____

Mohamed Ibrahim Negasi
Internal Examiner

_____

Abdelnaser Aljahani
External Examiner

_____

Hussein Shehada Al Hussein
External Examiner

_____

Abdul Aziz Berghout
Chairperson

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Ali A.A. Almagbari

Signature: ……..……..…… Date: …...…….

الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢١م محفوظة لـ: **علي عبد الله علي المجبري**

دور وسائل القانون الدولي في حل النزاعات المسلحة: ليبيا أنموذجًا دراسة تحليلية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إليكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢- يحق للجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا ومكتبتها الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض ربحية تجارية.
٣- يحق لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.
٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي، أو الإليكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: **علي عبد الله علي المجبري**

التوقيع:..... التاريخ: .....

إلى أبناء وطني الحبيب ليبيا
الذي أرجو أن يعمَّ السلام والأمن والأمان ربوعه

إلى أمي وأبي اللذين أنشأاني على شغف الاطلاع والمعرفة

إلى زوجي العزيزة أم عمر التي كانت خير رفيق لي في رحلتي العلمية والعملية

إلى أبنائي وبناتي، أمل ليبيا ومستقبلها

إلى رفاق الدَّرب الطويل

أهديكم هذه الرسالة

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي أنعم علينا بدين الإسلام، وجعلنا من أمة محمد عليه الصلاة والسلام، المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

الشكر للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، حديقة المعرفة، وواحة الفضيلة، ومأوى أفئدة طلاب العلم من كل أصقاع الأرض، التي أخذت على عاتقها نشر العلم بمعايير عصرية وفق منظور إسلامي، والشكر موصول إلى السادة العلماء الأفاضل القائمين على كلية أحمد إبراهيم للحقوق، ولا سيما قسم القانون الإسلامي.

وأخص بالشكر والتقدير المشرفة الفاضلة الأستاذة المشاركة أسماء أكلي صوالحي، والأستاذ الدكتور عبدي عمر شوري؛ اللذين شرَّفاني بقبولهما الإشراف على رسالتي، وخصاني بجزء من وقتهما الثمين، فأسديا لي النصح، ووجهاني، ولم يبخلا عليَّ بأي جهد، كما أشكر عميد الكلية، ورئيس قسم الدراسات العليا فيها، ورئيس قسم القانون الإسلامي؛ الذين لم يبخلوا عليَّ بالنصح والإرشاد وتذليل كل الصعوبات التي واجهتني لأكمل هذا البحث، فأسأل الله أن يمنَّ عليهم بالصحة والبركة جميعًا، وأن يجعلهم دائمًا في خدمة القانون والشريعة وعلومهما، جزاهم الله جميعًا عنَّي كل خير.

وأخيرًا أخص بالشكر الأستاذ الدكتور فيصل مفتاح الحداد لما تحمل من معاناة التصحيح اللُّغوي للرسالة، والأستاذ الدكتور إبراهيم محمد حمو لملاحظاته العامة على الرسالة، وكل من شجعني لإتمام التّحصيل العلمي، كما أتوجه بخالص شكري وتقديري للجنة التحكيم والمناقشة التي تفضلت مشكورة بقبول تحكيم البحث وإسداء النصح والإرشاد.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث.....ب
ملخص البحث بالإنجليزية.....ج
صفحة القبول..... د
صفحة التصريح.....هـ
صفحة الإقرار بحقوق الطبع..... و
الإهداء.....ز
الشكر والتقدير.....ح
فهرس محتويات البحث.....ط
القوانين والقواعد.....م

الفصل الأول: المدخل للبحث ١
المقدمة..... ١
إشكالية الدراسة ٤
أسئلة الدراسة ٥
أهداف الرسالة ٥
أهمية الدراسة ٦
حدود الدراسة..... ٦
مناهج الدراسة..... ٧
الدراسات السابقة..... ٧

الفصل الثاني: الوسائل البديلة لحل النزاعات ١٧
المبحث الأول: الوسائل البديلة غير الملزمة..... ١٨

المطلب الأول: مفهوم المفاوضات الدولية وأهميتها ١٨
الفرع الأول: تعريف المفاوضات والإستراتيجية والتخطيط..... ١٩
الفرع الثاني: صفات المفاوض ومراحل العملية التفاوضية ٢٣
المطلب الثاني: الوساطة الدولية طبيعتها وأحكامها ٢٨
الفرع الأول: تعريف الوساطة وأنواعها وتعريف الوسيط وشروطه ٣٠
الفرع الثاني: مجال الوساطة ومراحل سير إجراء الوساطة..... ٣٩
المبحث الثاني: الوسائل البديلة الملزمة..... ٥٢
المطلب الأول: التحكيم تعريفه وأنواعه ومحله ومزاياه..... ٥٣
الفرع الأول: التحكيم تعريفه وأنواعه واتفاقه ٥٤
الفرع الثاني: محل التحكيم ومزاياه ٦٥
المطلب الثاني: هيئة التحكيم تشكيلها ومسؤوليتها والأحكام الصادرة عنها ٦٧
الفرع الأول: تشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها، وشروط تعيين المحكم .. ٦٨
الفرع الثاني: إجراءات التحكيم وقواعده، وحكم التحكيم، وبطلانه ٧٣

الفصل الثالث دور المنظمات الدولية والإقليمية في حل النزاعات سلميًا ١٠٤
المبحث الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية ١٠٥
المطلب الأول: أجهزة منظمة الأمم المتحدة المختصة في تسوية النزاعات .. ١٠٦
الفرع الأول: الأجهزة المختصة ذات الصبغة الدبلوماسية ١٠٧
الفرع الثاني: الأجهزة ذات الصبغة القضائية ١١٧
المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية ١٢٣
الفرع الأول: المحكمة الدائمة للتحكيم ١٢٤
الفرع الثاني: المركز الدولي لتسوية المنازعات ١٣٨
المبحث الثاني: وسائل الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات ١٤٧
المطلب الأول: آليات حل النزاعات بوسائل الفصل السادس..... ١٤٨
الفرع الأول: المفاوضات، المساعي الحميدة، ولجان التحقيق ١٤٩

الفرع الثاني: الوساطة ١٥٣
المطلب الثاني: أمثلة لحل نزاعات دولية ١٦٤
الفرع الأول: الفتاوى والقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية.... ١٦٥
الفرع الثاني: أحكام المحكمة الدائمة للتحكيم..... ١٦٨
الفصل الرابع: الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الليبي ١٧٢
المبحث الأول: أنواع الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الليبي ١٧٣
المطلب الأول: قانون التحكيم الليبي..... ١٧٣
الفرع الأول: التحكيم..... ١٧٣
الفرع الثاني: التحكيم في عقود النفط والغاز ١٨٢
المطلب الثاني: التوفيق ١٨٣
الفرع الأول: حل النزاعات العمالية..... ١٨٤
الفرع الثاني: التوفيق والتحكيم في سوق الأوراق المالية الليبي ١٨٦
المبحث الثاني: الدور الليبي في حل النزاعات الدولية بالطرق البديلة ١٨٩
المطلب الأول: النزاعات الدولية التي كانت ليبيا فيها طرفًا..... ١٩٠
الفرع الأول: النزاع الحدودي الليبي التشادي على إقليم أوزو ١٩٠
الفرع الثاني: قضية لوكربي ١٩٧
المطلب الثاني: دور ليبيا في حل النزاعات الدولية..... ٢٠٠
الفرع الأول: دور ليبيا في الصراع التشادي ٢٠٠
الفرع الثاني: دور ليبيا في الصراع التشادي السوداني ٢٠٤

الفصل الخامس: النزاعات الليبية الحديثة وطرق حلِّها..... ٢٠٦
المبحث الأول: تكييف النزاع الليبي الحالي من حيث دولي أو غير دولي ٢٠٧
المطلب الأول: تصنيف النزاع الليبي ٢٠٧
الفرع الأول: المرحلة من ٢٠١١م حتى نهاية المجلس الوطني ٢٠٩
الفرع الثاني: المرحلة من ٢٠١٤م حتى ٢٠٢٠م ٢١٦

المطلب الثاني: التدخلات الإقليمية والدولية والتحديات الراهنة والمحتملة ... ٢١٩
الفرع الأول: التدخلات الإقليمية والدولية..... ٢١٩
الفرع الثاني: التحديات الراهنة والمحتملة ٢٢٩
المبحث الثاني: أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات الليبية ٢٣١
المطلب الأول: مهام المبعوثين الدوليين لحل النزاعات ٢٣٢
الفرع الأول: مهام المبعوثين الدوليين ٢٣٣
الفرع الثاني: الاعتبارات العملية لحل النزاعات ٢٣٥
المطلب الثاني: الجهود الدولية لتسوية النزاع الليبي..... ٢٣٨
الفرع الأول: جهود تسوية النزاع الليبي ٢٣٨
الفرع الثاني: مسارات تسوية النزاع الليبي ٢٤٥

الخاتمة ٢٥٧
أولاً: النتائج: ٢٥٧
ثانيًا: التوصيات..... ٢٦٢
قائمة المصادر والمراجع..... ٢٦٤
الكتب:..... ٢٦٤
المقالات والمجلات: ٢٧٠
الرسائل العلمية ٢٧٤
المراجع الإنجليزية: ٢٧٦
المواقع الإلكترونية: ٢٧٦

القوانين والقواعد

تعليمة الاتحاد الأوروبي للوساطة، رقم CE/52/2008.

توجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعالة ٢٠١٢م، الأمم المتحدة، نيويورك

غرفة التجارة الدولية. (٢٠١٨م). قواعد التحكيم وقواعد الوساطة.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رقم ٠٩/٠٨ تاريخ (٢٠٠٨م). نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢١ للعام (٢٠٠٨م).

قانون التحكيم الإنجليزي رقم ١٦ لعام (١٩٩٦م). بريطانيا.

قانون التحكيم السوداني، (٢٠٠٥م). السودان.

قانون التحكيم السوري رقم ٤ لعام (٢٠٠٨م). سوريا.

قانون التحكيم الماليزي (٢٠٠٥م)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠١١م. ماليزيا.

قانون التحكيم في النزاعات المدنية والتجارية العماني، رقم ٤٧ للعام (١٩٩٧م). سلطنة عمان.

قانون العمل الليبي رقم ١٢ لعام (٢٠١٠م). ليبيا.

قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لعام ١٩٥٣. ليبيا

قانون الوساطة لتسوية النِّزاعات المدنية الأردني. رقم ١٢ لعام (٢٠٠٦م). الأردن.

القانون رقم ٠٨-٠٥ الخاص بالتحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي، نشر في الجريدة الرسمية رقم ٥٥٨٤ (ديسمبر ٢٠٠٧م). المغرب.

قانون رقم ١٠ لعام (١٩٨٤م). في شأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم في ليبيا.

قانون رقم ٢٥ لعام (١٩٥٥م). الخاص بالنفط الليبي. ليبيا.

قانون رقم ٤ لعام (٢٠١٠م). في شأن التوفيق والتحكيم الليبي. ليبيا.

قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم لعام (٢٠١٢م). هولندا.

قواعد التسوية الودية للنزاعات الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، (٢٠١٢م). فرنسا.

قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها في وزارة العدل السعودية.

قواعد الوساطة في المركز الدولي لتسوية النزاعات (AAA)جمعية التحكيم الأمريكية.

قواعد الوساطة في مركز التحكيم المشترك لمركز دبي المالي العالمي ومحكمة لندن للتحكيم. الإمارات العربية المتحدة، لعام ٢٠١٢م.

قواعد محكمة لندن للوساطة (٢٠١٢م)، بريطانيا.

قواعد مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم لعام ٢٠١٣. ماليزيا.

لجنة إدارة سوق الأوراق المالية الليبي رقم ٨٠ لعام (٢٠٠٨م). للنظام الداخلي لمجلس التوفيق والتحكيم. ليبيا.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة. (١٩٩٥م). قرار: ٩١(٩/٨). مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي. أبو ظبي.

المرسوم التنفيذي رقم ٠٩/١٠٠ للعام (٢٠٠٩م). منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٦ للعام (٢٠٠٩م). الجزائر.

المركز الدولي لحل النزاعات. (٢٠١٤م) إجراءات تسوية النزاعات الدولية: قواعد الوساطة والتحكيم.

مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري، (٢٠١٣م). قواعد الوساطة، ٢٠١٣م، الزمالك.

المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة. (٢٠٠٥م). مجموعة القوانين والمبادئ القانونية. القاهرة.

المؤتمر الوطني العام، (٢٠١٣م). قانون رقم (٢٩)، في شأن العدالة الانتقالية. طرابلس: ليبيا.

ميكوين، سكوت. (٢٠١١م). برنامج تبادل خبرات منفذي القانون لعام ٢٠١١م.

الوساطة في المركز الدولي لتسوية النزاعات في جمعية التحكيم الأمريكية (AAA). الولايات المتحدة.

الفصل الأول
المدخل للبحث

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه، في كل لمحة ونفس، عدد ما وسعه علم الله، وبعد:

خلق الله سبحانه وتعالى العباد شعوبًا وقبائل تختلف سلوكاتهم وألوانهم وأفكارهم ولهجاتهم؛ ليتعارفوا ويحتكوا بعضهم ببعض، مما ينتج عنه اختلاف وجهات النظر، وتتولد عنه النزاعات، فكانت الحاجة ملحة إلى حل هذه النزاعات، وكانوا يقصدون إلى أهل الحكمة للفصل بينهم، وعلى الرغم من أن البشرية حين تأسيس الدول عرفت طريقة أخرى لحل النزاعات هي القضاء، فإن الفرقاء ظلّوا يفضلون اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل نزاعاتهم، مثل: التحكيم، والوساطة، والمصالحة، وغيرها؛ لما لها من مزايا؛ كالسرعة، والسرية، والمرونة... إلخ، وباتت تُعرف "الوسائل البديلة لحل النزاعات" أو "الطرق السلمية لحل النزاعات"، وهي الوسائل التي يلجأ إليها المتنازعون بدلاً من القضاء لحل نزاعاتهم، ولم تعد هذه الوسائل في العصر الحديث بديلة فحسب، بل صارت وسائل مفضلة، ويأتي في مقدمتها أهميةً التحكيم.

فالتحكيم "اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، سواء كانت تعاقدية أم غير تعاقدية"[1].

والوساطة مصطلح يطلق على التوفيق والمصالحة، وهي وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف، خلال أي مرحلة من مراحل النزاع، ويختارون خلالها إجراءات وأسلوب الوساطة، من أجل فهم موضوع النزاع ووضع الحلول المناسبة له، وعلى عكس التحكيم فإن الوساطة لا تكون إلزامية بنتيجتها، ولا يمكن إجبار الأطراف بقبول ما يتمخض عنها، وفي ذلك تقليل من

---

[1] قانون الأونسيترال لعام ١٩٨٥م وتعديلاته لعام ٢٠٠٦م، **تعريف اتفاق التحكيم**، (فيينا: منشورات الأمم المتحدة، ٢٠٠٨م)، المادة ٧، ص٥.

العبء الملقى على عاتق الجهاز القضائي المثقل بالدعاوى"[٢]، ويمكن تطبيق مبادئ الوساطة وقواعدها في النزاعات السياسية، سواءً على الصعيدين الوطني أم الدولي.

وأخيرًا المفاوضات، وتعد من الموضوعات الواسعة والمهمة في الحياة المعاصرة، سواء كانت على مستوى الأفراد أم المنظمات، حيث يطلق بعضهم على هذا العصر (عصر التفاوض)، لأنه عمل حيوي ضروري لحل التناقضات والصِّراعات، إضافة إلى أنه وسيلة مهمة لتبادل الآراء والأفكار، للوصول إلى حالة من الرضا والاقتناع بالمسائل العالقة.

ويقع "التفاوض الدولي بين الدول أو عبر القارات، ويحدث بين الحكومات وكذلك بين الأفراد والشركات، حيث إن الحيل والمساومات عبر الحدود التي تحتاج مفاوضين ذوي خبرة أصبحت أكثر من المفاوضات المحلية، والمفاوضات الدولية غالبًا ليست بين أفراد ولكن بين كيانات كبيرة، وكلاً من الأطراف يملك درجة عالية من التنظيم، ولكل شخص في المفاوضات دور محدد، ومهارات للقيام بذلك الدور، وتستخدم المفاوضات الدولية في الحروب والنزاعات كثيرًا"[٣].

وللدول كما الأفراد مصالحها الخاصة والمشتركة ومعاملاتها الدولية، ويحدث بينها نزاعات، سواءً على الصعيد السياسي، كالنزاعات التي تنشأ بين الدول على الحدود الجغرافية (قضية طابا بين مصر وإسرائيل)، والخلافات في الجزر المتنازع عليها بين عدد من الدول؛ أم على الصعيد التجاري، كالنزاعات التي حصلت بين أمريكا وإيران وليبيا في عقود النفط، أم الصِّراعات بين الفرقاء داخل الدولة الواحدة، كما يحدث في وقتنا الحاضر في عدد من الدول مثل ليبيا وسوريا واليمن.

والنزاع تنازع فعلي بين طرفين أو أكثر، يتصور كل منهم عدم توافق أهدافه مع الآخر، أو عدم كفاية الموارد لأي منهم ومن ثم يؤدي ذلك إلى إعاقة تحقيق أهدافهم، ولاعتبارات عدة منها اعتبارات السيادة، والحياد؛ فإن الدول لا تخضع في حل نزاعاتها لقوانين ومحاكم الدول الأخرى، فكان لا بد من اللجوء للوسائل البديلة، والاعتماد على القوانين والمعاهدات الدولية

---

[٢] عمر مشهور حديثة الجازي، **ندوة: الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات** (إربد: جامعة اليرموك، د.ط، ٢٠٠٤م)، ص٧.

[٣] محمد أحمد محمد عواد، **المفاوضات الدولية** (القاهرة: كلية التجارة، جامعة عين شمس، ط١، ٢٠١٥م)، ص٢.

ذات الصلة، لحل هذه النزاعات الدولية، ونتيجة تنامي العلاقات الدولية في جميع المجالات، ترافق ذلك نشوء نزاعات بينها في جميع المجالات، مما جعل الطرق البديلة لحل النزاعات تتطور أيضًا، فبدأت الدول بعقد الاتفاقيات والمعاهدات، ووضع أسس للتحكيم والوساطة الدولية، واتخذ التحكيم والوساطة الدولية وسيلة لحل النزاعات الدولية والتجارية، حيث صار شرط التحكيم أو الوساطة يدرج في عقود التجارة الدولية، وكذلك تلجأ إليها الدول عند نشوب النزاعات فيما بينها[٤].

وتعمل منظمة الأمم المتحدة على تشجيع تطوير المعاهدات الدولية، وآليات حل النزاعات الدولية، وتستدعي حالات النزاع وما بعد النزاع الاستعادة التدريجية لسيادة القانون، والعدالة الانتقالية، التي تشكل اللبنة الأساس لبناء السلام الدائم في البلدان التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، وتقدم الأمم المتحدة المساعدة والدعم للبلدان التي تتصدى للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وتوفر الإنصاف للضحايا، وتحقيق التنمية الشاملة المستدامة والعادلة، والنمو الاقتصادي.

وتؤكد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وجوب العمل على تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، ومنها التفاوض والوساطة والتحكيم؛ أو غير ذلك من الطرق السلمية، لذلك أنشأت منظمة الأمم المتحدة عدة مؤسسات غايتها حل النزاعات، كمحكمة العدل الدولية التي أنشئت عام ١٩٤٥م، وهي الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، ووفق القانون الدولي فإن دور المحكمة يتمثل في القيام بحل النزاعات المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين، وتقديم الرأي القانوني في المسائل القانونية، التي تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة[٥].

وكذلك أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار، وهي هيئة قضائية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، للفصل في النزاعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية وتطبيقها بين الدول الأطراف[٦].

---

[٤] جميل عودة إبراهيم، **دور إدارة النزاعات في حفظ النزاعات**، شبكة النبأ المعلوماتية، الاسترجاع ٢ يوليو ٢٠١٩م، من https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/2284

[٥] **محكمة العدل الدولية**، الاسترجاع ١٥ أغسطس ٢٠١٩م، International Court Of Justice, www.encyclopedia.com.

[٦] توليو تريفيس، **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**، الاسترجاع ٤ يوليو ٢٠١٨م، من https://legal.un.org/avl/pdf/ha/uncls/uncls.

ومما أنشأته أيضًا المحكمة الدولية للتحكيم[٧] وهي منظمة دولية مقرها في لاهاي بهولندا، وتقدم للمجتمع الدولي خدمات مختلفة في مجال تسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية؛ تأسست سنة ١٨٩٩م في مؤتمر لاهاي للسلام؛ وتعد من أقدم منظمات التسوية الدولية.

وسيتناول هذا البحث دور وسائل القانون الدولي في حل النزاعات المسلحة وطبيعتها، ودراسة الأحكام والضوابط التي تميز كلاً منها، ثم يتناول الباحث بالدراسة المؤسسات الدولية المتخصصة بحل النزاعات في العلاقات الدولية وآلية عملها، ودراسة عدد من النزاعات الدولية التي تم حلها باستخدام الوسائل البديلة لحل النزاعات، ثم ستتناول الدراسة الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الليبي، مع التطرق لأهم التجارب الليبية في حل النزاعات بالطرق البديلة، وفي الفصل الأخير سوف يتم تسليط الضوء على الأزمة الليبية الأخيرة، التي أعقبت سقوط الرئيس الليبي، والنزاع الذي نشب بين الفرقاء، ودور الوسطاء الدوليين في حل الأزمة، والوسائل البديلة التي تناسب خصوصية المجتمع الليبي في تركيبته الاجتماعية لحل نزاعاته.

وأسأل الله العلي القدير أن يسدد خطانا في هذا البحث خدمة لأمتي، وأن يفيد به المسلمين وصلى الله على محمد وآله وسلم في كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علم الله.

إشكالية الدراسة

تظهر الإشكالية الأساس للدراسة في أن النزاعات الداخلية على السلطة والحكم التي حدثت في ليبيا بعد سقوط النظام بين الفرقاء السياسيين والقوى المسلحة، أصبحت تعرض الأمن والسلم الدوليين، ولا سبيل لحل هذه النزاعات عن طريق القضاء، بسبب الانقسامات التي تعيشها البلاد، وأن لا حكومة مركزية وسلطة قضائية لها القوة لفرض سيادة القانون، **فالجميع يبحث عن الوسيلة البديلة من القضاء لحل هذه النزاعات**، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قضية خصوصية تركيبة المجتمع الليبي القبلية[٨] التي يتحول فيها نزاع فردي بين خصمين من قبيلتين، إلى نزاع قبلي قابل للتحول إلى حرب أهلية، تؤدي للتهجير والنزوح وانتهاك حقوق

---

[٧] المحكمة الدائمة للتحكيم، **خدمات المحكمة**، الاسترجاع ٤ يونيو ٢٠١٨م، من https://pca-cpa.org/ar/home.

[٨] فرج نجم، **القبيلة في ليبيا**، الاسترجاع ١٥ مارس ٢٠١٧م، من: http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/

الإنسان، كذلك أن لا جهات قضائية لحل هذه النزاعات، بالإضافة لصعوبة فرض تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه الجهات، **فكل هذه القضايا تستدعي البحث عن الطريقة التي تناسب حل النزاعات في ليبيا على اختلاف أنواعها، وترضى بها الأطراف المتنازعة في ظل غياب القضاء.**

وبناء على ذلك، سيعالج هذا البحث إشكالية أن لا وسيلة لحل النزاعات في ليبيا، في غياب القضاء الرسمي، وفي ظل عدم توصل الجهود الدولية لتسوية شاملة لهذا الصراع، وذلك من خلال دراسة دور وسائل القانون الدولي في حل النزاعات المسلحة: ليبيا أنموذجًا، ومدى ملاءمتها حل النزاعات في ليبيا، حتى تكون قابلة للتطبيق.

أسئلة الدراسة

بناء على المشكلة السابقة، يسعى هذا البحث للإجابة عن جملة من الأسئلة، من أهمها:

١. ما الوسائل البديلة لحل النزاعات في القانون الدولي؟
٢. ما مفهوم المفاوضات والوساطة الدولية والتحكيم؟ وما أهميتها في حل النزاعات الدولية؟
٣. ما دور المنظمات الدولية والأقليمية في حل النزاعات ؟
٤. ما أنواع الوسائل البديلة لحل النزاعات في القانون الليبي؟
٥. ما طبيعة النزاعات الليبية؟ وما الوسائل البديلة الملائمة لحلِّها؟

أهداف الرسالة

يرغب الباحث من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف الآتية:

١. التعرف على فعالية أنجع الوسائل البديلة لحل النزاعات.
٢. دراسة أحكام ومفهوم وطبيعة المفاوضات والوساطة والتحكيم وأهميتها في تسوية النزاعات.
٣. دراسة وتحليل دور عمل المنظمات الدولية والأقليمية في حل النزاعات بالوسائل البديلة.

٤. دراسة الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريعات الليبية.
٥. تحليل طبيعة النزاعات الليبية الحالية وتصنيفها من حيث نزاعات دولية أو نزاعات غير دولية، ودراسة وتحديد الوسائل البديلة الملائمة لحلِّها.

أهمية الدراسة

اجتمعت لدى الباحث عدة أسباب دفعته إلى اختيار هذا الموضوع، من أبرزها:

١. أهمية الوسائل البديلة لحل النزاعات في عصرنا الحالي، فاهتمت بها الدول وسنت القوانين التي تشرعها.
٢. بروز مهم لدور الوسيط والوساطة في الآونة الأخيرة في حل النزاعات الدولية، سواءً بين الدول، أم بين الفرقاء المتنازعين داخل الدولة الواحدة، واللجوء للتحكيم وسيلة لحل النزاعات على نطاق واسع على المستوى الدولي، لما يتميز به التحكيم من ميزات.
٣. تزايد عدد النزاعات الدولية نتيجة العلاقات المتنامية بين الدول، ووجوب حلِّها بالطرق السلمية، وفق مبدأ الالتزام بالحل السلمي للمنازعات الدولية، وهذا الالتزام يقع على عاتق جميع دول المجتمع الدولي، المنصوص عليه في المادة الثانية الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة.
٤. ما تمتاز به هذه الوسائل من ميّزات تتجلى بالسرعة وعدم خضوع دولة أو جهة لقانون دولة أخرى، ومشاركة الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم.
٥. في ظل أن لا سلطة قضائية – أو ضعفها إن وُجدت – لا طريقة غير الوسائل البديلة لحل النزاعات في ليبيا.

حدود الدراسة

لكل دراسة مجال يعمل في نطاقها، وهذه الدراسة تعنى بالوسائل البديلة لحل النزاعات الدولية (المفاوضات، الوساطة، التحكيم)، وستتناول الدراسة دراسة الوسائل البديلة من القضاء لحل النزاعات، والموازنة بينها لحل النزاعات التي حدثت في ليبيا منذ عام ٢٠١١م.

مناهج الدراسة

نظرًا إلى طبيعة الدراسة سوف يعتمد الباحث على المناهج الآتية:

١. المنهج الاستقرائي: يقوم الباحث باستقراء المصادر الرئيسة لمادة الدراسة العلمية المرتبطة بالوسائل البديلة لحل النزاعات وفق القواعد والقوانين الدولية.

وفي هذا الإطار، يولي الباحث اهتمامًا خاصًا للآليات التي تعتمدها المنظمات الدولية لحل النزاعات الدولية.

٢. المنهج التحليلي: يحاول الباحث تحليل تلك المادة العلمية، لمعرفة طبيعة كل وسيلة من الوسائل البديلة وخصائصها، وكذلك تحليل طبيعة النزاعات في ليبيا، من أجل اختيار الوسيلة الأنسب لحل هذه النزاعات.

الدراسات السابقة

موضوع حل النزاعات الدولية من خلال الوسائل البديلة موضوع مهم جدًا، يحتاج إلى دراسة مقارنة معمقة ودقيقة؛ للاطلاع على الضوابط والأحكام الخاصة بكل منها، لأن لها دورًا مهمًا في حل النزاعات، ولا سيما النزاعات الدولية، ولا دراسة سابقة – في حدود علم الباحث – تناولت هذا الموضوع بالذات، من حيث المقارنة بين أحكام كل واحدة من هذه الوسائل، وأهميتها في حل النزاعات الدولية بعامة، وفي النزاعات التي تشهدها الساحة الليبية بخاصة، إلا أن لا دراسات سابقة مهمة تناولت أجزاء من موضوع الدراسة، ومن أهمها:

"**الوسائل البديلة لحل النزاعات**"، أحمد أنوار ناجي[٩]. تضمن البحث أولاً مفهوم الوسائل البديلة والتقدم التاريخي لها، حيث تطورت وانتشرت انتشارًا كبيرًا في دول العالم، وبخاصة في أمريكا، ثم ثانيًا حصر مختلف أنواع الوسائل البديلة، حيث بين أن لها أنواعًا مختلفة منها المحكمة المصغرة، ووساطة ميتشغان، والوسيط المحكم، والتحكيم وفق آخر عرض المفاوضات، والوساطة، والتحكيم، ثم ثالثًا مدى فعالية هذه الوسائل وعلاقتها بالقضاء.

[٩] أحمد أنوار ناجي، **الوسائل البديلة لحل النزاعات**. (ج١). الاسترجاع ١ مارس ٢٠١٧م، من http://droitcivil.over-blog.com/article-7211899.html.